

الحقوق المدنية في وثيقة المدينة

من إعداد الدكتور: بن حديد عبد الدايم

جامعة الجزائر 01 كلية العلوم الإسلامية-الخروبة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

الإسلام هو الرسالة العالمية الخالدة والخاتمة لجميع الرسالات السماوية التي سبقته، فهو ينظم علاقة المسلم بربه وعلاقته بغيره من البشر، كما ينظم علاقة الدولة الإسلامية بمواطنيها وعلاقتها بغيرها من الدول في حالتي الحرب والسلام.

هذه الدولة الإسلامية التي أنشأها النبي محمد ﷺ على مبدأ التسامح

الديني المفضي إلى التعايش السلمي والتعاون والتكافل والتضامن الاجتماعي بين مواطنيها حيث قضت على الطبقية والعنصرية واحتكمت إلى العدل والمساواة في التمتع بالحقوق وأداء الواجبات وفق دستور رسمه الرسول ﷺ.

لقد كان لدستورها قصب السبق بالنسبة لكل دساتير العالم، فهو يعتبر أول تجربة سياسية إسلامية في صدر الإسلام بقيادة الرسول ﷺ، فقد كان له دور بارز في إخراج المجتمع من دوامة الصراع القبلي إلى رحاب الأخوة والمحبة والتسامح، إذ ركز على كثير من المبادئ الإنسانية السامية⁽¹⁾.

1 - الصحيفة: حيث جاء ذكر كلمة الصحيفة في البند (39) و (42) وأن يثرب حرام جرفها لأهل هذه الصحيفة.

2 - الكتاب: حيث ذكر هذا الاسم في كتاب سيرة ابن هشام، حيث جاء فيه: قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود عاهدهم⁽³⁾.

3 - الوثيقة: جاء ذكر هذا الاسم عند المتأخرين، وممن استعمله الدكتور الأستاذ محمد حميد الله في كتابه الوثائق السياسية، حيث قال: ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وجد هناك عدة قبائل يهودية فعاهدهم فدخلوا في دولة وفاقية تحت رئاسة محمد ﷺ وقد ذكر الوثائق التي تتعلق بهم⁽⁴⁾.

4 - الدستور: وردت هذا الاسم في فقه السيرة النبوية «وحسبنا هذا الدستور الذي وضعه رسول الله ﷺ بوحى من ربه واستكتبه أصحابه»⁽⁵⁾، ومصطلح «الدستور» هو مصطلح

ولعل هذا النموذج المتوازن بين الحقوق والواجبات هو ما يستطيع المسلمون تقديمه لعالم اليوم في وقت يغلب فيه الشطط والتطرف، كما يغلب فيه الظلم والانتهازية والكيل بمكيالين عند الحديث عن حقوق الإنسان. ذلك أن الحقوق في الإسلام ترتبط بواجباته ولا تنعزل عنها، لأن ضمان الحقوق وحدها دون الواجبات تجعل من الإنسان مخلوقاً أنانياً، نفعياً، جشعاً يعيش عالة على المجتمع ولا يبالي بحقوق الآخرين⁽²⁾.

ونظراً لأهمية هذه الوثيقة في مجال حقوق الإنسان ارتأيت أن ألقى الضوء على جانب منها؛ وهو الحقوق المدنية في وثيقة المدينة.

أسماء وثيقة المدينة:

إن هذه الوثيقة التي كتبها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ووادع فيها اليهود، أطلق عليها المؤرخون القدامى عدة أسماء منها:

4 - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5 - وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6 - وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7 - وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8 - وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9 - وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

حديث، من المصطلحات المعربة التي دخلت العربية من اللغات الأخرى؛ وإذا كان هذا المصطلح يعني حديثاً: «مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد» ... فإن هذه الصحيفة «الكتاب» هي «دستور» الدولة العربية الإسلامية الأولى، بكل ما يعنيه حديثاً مصطلح الدستور من مضامين⁽⁶⁾.

نص الصحيفة⁽⁷⁾:

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) (بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

2 - أنهم أمة واحدة من دون الناس.

3 - المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

16 - وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

17 - وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

18 - وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

19 - وأن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

20 - وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه.

20ب- وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.

21 - وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل) وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

10 - وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11 - وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

12 - وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

13 - وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم، أو ابتغى دسيسة ظلم، أو إثما، أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه، جميعا ولو كان ولد أحدهم.

14 - ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن.

15 - وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

29- وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

30- وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

31- وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وإثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

32- وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

33- وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف، وأن البردون الإثم.

34- وأن موالى ثعلبة كأنفسهم.

35- وأن بطانة يهود كأنفسهم.

36- وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.

36ب- وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبرهذا.

37 - وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر

22 - وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، وأن من نصره، أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

23- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد ﷺ.

24- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

25- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، موالهم وأنفسهم إلا من ظلم وإثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

26- وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

27- وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

28- وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

44 - وأن بينهم النصر على من دهم
يثرب.

45 - وأنهم إذا دعوا إلى صلح
يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه
ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك،
فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في
الدين.

45ب- على كل أناس حصتهم من
جانبيهم الذي قبلهم.

46 - وأن يهود الأوس مواليهم
وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه
الصحيفة مع البر المحض من أهل
هذه الصحيفة، وأن البردون الإثم لا
يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله
على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

47 - وأنه لا يحول هذا الكتاب دون
ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن
قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وآثم،
وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد
رسول الله ﷺ.

على من حارب أهل هذه الصحيفة،
وأن بينهم النصح والنصيحة والبردون
الإثم.

37ب- وأنه لا يآثم امرؤ بحليفه وأن
النصر للمظلوم.

38 - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين
ماداموا محاربين.

39 - وأن يثرب حرام جوفها لأهل
هذه الصحيفة.

40 - وأن الجار كالنفس غير مضار
ولا آثم.

41 - وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن
أهلها.

42 - وأنه ما كان بين أهل هذه
الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف
فساده فإن مرده إلى الله لا وإلى محمد
رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في
هذه الصحيفة وأبره.

43 - وأنه لا تجار قريش ولا من
نصرها.

وفي قتل الذمي قال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من سيرة أربعين عاماً»⁽⁹⁾.

وحفظاً لحياة الناس، قررت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص في حق من قتل النفس متعمداً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾⁽¹⁰⁾.

وفي زمن عمر رضي الله عنه قتل رجل من بني بكر بني وائل رجلاً من أهل الذمة بالحيرة، فأمر عمر رضي الله عنه بتسليم الرجل إلى أولياء المقتول، فسلم إليهم، فقتلوه⁽¹¹⁾.

وحرمت كذلك الإنتحار، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽²⁹⁾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا⁽³⁰⁾⁽¹²⁾.

الحقوق المدنية الواردة في وثيقة المدينة:

الحق في الحياة:

لقد تضمنت الوثيقة التي أصدرها النبي ﷺ الحق في الحياة لجميع مواطني الدولة الإسلامية، وقد دل على ذلك البند رقم (21): «وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه».

فالحياة في نظر الشريعة الإسلامية هبة من الله تعالى، فهي مصونة إجلالاً للوهاب، ولكل إنسان الحق في أن يدافع عن حياته لأن بقاءه مرتبط بها، وحفاظاً على هذا الحق، رتبت الشريعة الإسلامية أمور منها:

تحريم قتل النفس بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁽⁸⁾.

حيث جاءت بنود كثيرة من دستور المدينة تتحدث عن حق المساواة، منها: البند (14، 18، 19، 34، 35، 40، 41)، والمساواة مبدأ عام صور متعددة، لم يفضل منها الإسلام شيئاً وإنما بينها وأكدها، ولم يحاول في آية مناسبة تقييد فكرة المساواة، وإنما تمسك دائماً بعموميتها وإطلاقها⁽¹⁵⁾، ومن هذه المساواة التي شملتها الصحيفة يمكن إجمالها كما يلي⁽¹⁶⁾:

المساواة في النفقات المالية: نصت الوثيقة في البندين رقم (24 و 38) والفقرة الأولى من البند رقم (37) على دفع كل طرف قسط نفقات الحرب الدفاعية عن المدينة على حد سواء بدون تمييز لأي طرف على الآخر.

ثانياً: المساواة في العمليات الحربية
الدفاعية عن المدينة من أي عدوان خارجي: أكدت الوثيقة في الفقرة الثانية من البند رقم (37) والبنود رقم (44 و 45) على وجوب التناصر بين أهل هذه «الصحيفة» على كل من

وحرمت كذلك الإجهاض، وإضافة إلى هذا أباحت تناولت المحضورات في حالة الضرورة وأمرت بالعلاج.

الحق في المساواة:

قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صورة، وأمثلة أوضاعه، واتخذته دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان أن يطبق في شؤونها⁽¹³⁾، ولعل هذا أعظم ما حققته الدولة الجديدة في المدينة، أنها حطمت التفرقة العنصرية والتمييز بين جميع المتعاقدين في الحقوق والواجبات العامة، فللمهود والوثنيين من الحقوق ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات ما على المسلمين إلا فيما يتصل بدينهم، فلا يقام عليهم الحد فيما لا يحرمونه، ولا يدعون للقضاء في أعيادهم، وكل هذه المعاني تبرز في دستور الدولة⁽¹⁴⁾.

يعبد، الجميع في ظل هذا القانون السياسي المنظم لشؤون الحياة في المجتمع المدني سواء، وكل واحد من الأطراف المتعاقدة مسؤول عن دينه ومعتقداته أمام الله لا بمفرده لا يشاركه في ذلك أحد.

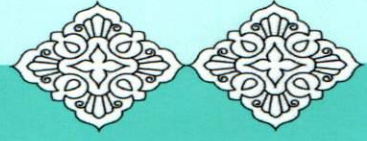
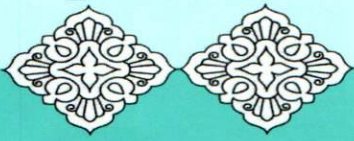
خامساً: المساواة في المعاملة كل طرف من المتعاقدين لحفاء (الأخر):

تضمن البند رقم (45) أن المسلمين إذا دعوا اليهود إلى الصلح مع حليف لهم فإنهم يصالحونه وإن اليهود إذا دعوا المسلمين إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين مثل ذلك، وهذا دليل واضح وصريح على أن الرسول ﷺ عاملهم معاملة الند للند بدون تمييز تأكيداً للوحدة التي أرادها لعناصر مجتمع المدينة. وقد استثنى عليه - الصلاة والسلام- في الفقرة الأخيرة من البند نفسه من حارب الدين «إلا من حارب في الدين»، كما ساوت «الوثيقة» بين جميع الأطراف المتعاقدة على اختلاف أعرافها وانتماءاتها الدينية في العيش

دهم يثرب، كل من جانبه الذي قبله.

ثالثاً: المساواة في واجب منع إجارة العدو ومن نصرة: عملت «الوثيقة» على إبطال حق الجوار من جميع المتساكنين في المجتمع المدني للعدو الخارجي ومن نصره، حيث منع البندان رقم (41 و43) الإجارة للعدو ولو كان ولد أحدهم، فالمسلمون واليهود والوثنيون أمام هذا الإجراء القانوني متساوون.

رابعاً: المساواة في الانتساب إلى الأمة: يبرر هذا المبدأ في البنود من رقم (25 إلى 35) التي كفلت (للأخرة اليهودي، انتسابه للأمة، حيث أصبح المجتمع الجديد في يثرب يشكل أمة واحدة - بالمعنى السياسي- متساوية عناصرها أمام القانون، وأمتين بالمعنى العقدي، حيث تنص هذه البنود على أنهم «أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم والمسلمين دينهم» وبهذا أقرت «الوثيقة» كل طرف من المتعاقدين على دينه، له عقيدته وحرية فيما



ذلك إلا الإفضاء إلى النفاق، والغش في المقاصد والنوايا، وهو يعيد أهله ومعتقداته عن خصلة النفاق أو الرياء أوفساد النية والضمير، الإسلام في هذه المسألة إنما يعول على المنطق السليم والقناعة التامة⁽¹⁸⁾، وحق الاعتقاد تضمنته وثيقة المدينة لمواطني الدولة، وقد دل على ذلك البند رقم (25) من بنود الوثيقة:

«وأن يهود بني عوف مع المؤمنين لليهود يههم وللمسلمين دينهم موالهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوثق إلا نفسه وأهل بيته». وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽¹⁹⁾، ولعل من يقرأ تاريخ الأربعة العشر قرن الماضية يخرج بحقيقة هامة، وهي أنه ما حكم المسلمون بلد إلا وأبقوا على ما فيه من ديانات وملل، وذلك لاعتزاز المسلمين بالإنسان كمخلوق مهما كان اعتقاده ولونه وجنسه⁽²⁰⁾.

داخل حدود الدولة الإسلامية آمين على أموالهم وأنفسهم من أي اعتداء قد يهددها بالخطر، حيث ينص البند رقم (39) على «أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة»، فالنص صريح في تحريم الحروب والقتال بين القبائل والعشائر، وتثبيت السلم في المدينة، التي رسمت حدود حرمة ببعض العلامات البارزة في أطرافها.

حرية الاعتقاد:

إن الحرية الدينية التي كفها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة، ومنح مخالفه في الاعتقاد كل أسباب إلقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام⁽¹⁷⁾.

فالإسلام يقيم رسالته على القناعة الراسخة في النفس والذهن ووسيلة في ذلك الحجة الدامغة والبرهان الساطع، والإسلام في ذلك لا يقبل القسر والإكراه على الانتساب لملة الإسلام، وما من قسر أو إكراه في

أو إضرار بالنفس، وإذا كان الإسلام قد قرر حرية الملكية الفردية وعمل على حمايتها واحترامه، فإنه جعلها في نفس الوقت «وظيفة اجتماعية» وليس حقاً مطلقاً يتحكم فيه الفرد بطريقة قد تضر بالمجتمع⁽²²⁾.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى ما يلي:

- إن هذه الوثيقة قد كتبت في المدينة المنورة ووقع عليها سكان المدينة من المسلمين واليهود، ورضوا بها حاكماً عليهم تنظم علاقاتهم فيما بينهم وسلوكاتهم.

- هذه الوثيقة تضمنت الكثير من الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للإنسان، غير أننا اقتصرنا فقط على الحقوق المدنية منها.

- هذه الوثيقة التي تعتبر دستوراً للدولة الإسلامية قد سبقت الكثير من

وإن من أعظم الشواهد الواقعية على حرية المعتقد في الإسلام هو ما يرمى الآن من أماكن العبادة، الكنائس والمعابد والأديرة، منتشرة في كل مكان من حواضر العالم الإسلامي، وهي شواهد عيان تنطق بحرية التعبد التي جاء بها الإسلام فلو أن المسلمين كانوا كغيرهم من أتباع الملل والنحل لما شوهد برج كنيسة واحدٍ، ولما سمع صوت ناقوس⁽²¹⁾.

حق الممتلك:

لقد أقرت وثيقة المدينة حق التملك لجميع أفراد الدولة الإسلامية، مسلمين كانوا أو غير ذلك، وقد دل على هذا البند رقم (13) من بنود الوثيقة «وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى تسعة ظلم، أو أثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم» فالإسلام يبيح كل سبيل شريف يسلكه الإنسان للملك، ولا يسمح بالملكية الناجمة عن ظلم أو غش

الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1410هـ،
1990م، ج2، ص143.

4 - محمد حميد الله، الوثائق
السياسية للعهد النبوي والخلافة
الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط6،
1407هـ، 1987م، ص26.

5 - محمد سعيد رمضان
البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر
المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق،
ط10، 1411هـ، 1991م، ص225.

6 - محمد عمارة، الإسلام
وحقوق الإسلام، المجلس الوطني
للثقافة والفنون والآداب، الكويت،
1985، ص130.

7 - محمد حميد الله، المرجع
السابق، ص59، 60، 61، 62.

8 - سورة الإسراء، الآية رقم 33.

9 - صحيح البخاري، ج10،
ص422، رقم الحديث 2930.

10 - سورة البقرة، الآية رقم 178.

الوثائق والدساتير التي تتحدث عن
حقوق الإنسان، وهي تمثل النموذج
الناجح للتعايش السلمي بين اليهود
والمسلمين.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يجعل
هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم
والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

1 - أحمد قائد الشعيبي، وثيقة
المدينة المضمون والدلالة، كتاب الأمة،
منشورات وزارت الأوقاف والشؤون
الإسلامية، قطر، العدد 110، السنة
25، 1426هـ، ص37.

2 - كامل الشريف، حقوق الإنسان
في صحيفة المدينة، أعمال الندوة
العلمية: حقوق الإنسان بين الشريعة
الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض،
ط1، 1422هـ، 2001م، ج1، ص66،
67.

3 - ابن هشام، السيرة النبوية،
ت: عمر عبد السلام تدمري، دار

18 - أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، ط1، 1417هـ، 1997م، ص137.

19 - سورة البقرة، الآية رقم 256.

20 - إدوار غالي الذهبي، معاملات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، القاهرة، ط1، 1993، ص43.

21 - صابر طعيمه، الإسلام والآخر، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1428هـ، 2007م، ص502.

22 - السيد عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص139، 140.

11 - أبو العلاء المودودي، حقوق أهل الذمة، دار الكتاب المختار، بدون معلومات النشر، ص16.

12 - سورة النساء، الآية رقم 29-30.

13 - السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون رقم الطبع، 2006، ص136.

14 - أحمد قائد الشعيبي، المرجع السابق، ص150.

15 - السيد عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص137.

16 - أحمد قائد الشعيبي، المرجع السابق، ص154، 155، 156.

17 - محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار نهضة مصر، مصر، ط4، 2005، ص75.